

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف
بالماء والبيئة رقم 2253.08
بات 1429 في ذي الحجة 2008 صادر في 2 ذي الحجة 1555.02
(فاتح ديسمبر 2008) بتغير قرار وزير التجهيز رقم الصادر في 10 ذي القعده 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقال وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفود وكالة الحوض المائي لسبو.

كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،
والبيئة،
والبيئة،
والبيئة،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 ذي القعده 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقال وجبل المياه الجوفية داخل منطقة نفود وكالة الحوض المائي لسبو؛
وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 ذي القعده 1423 (30 نوفمبر 2007) حول تفويض الاختصاص لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
المكلف بالماء والبيئة؛
وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لسبو
تقدير ما يلي :

المادة الأولى :

تنشئ مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 ذي القعده 1423 (17 أكتوبر 2002) المشار إليه أعلاه
وتعوض كما يلي :

المادة الأولى .- تطبيقاً للمادتين 11 و 18 من المرسوم رقم 2.97.487
ـ المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقال وجلب «مياه الجذابات الجوفية، داخل منطقة نفود وكالة الحوض المائي لسبو في

«الجدول التالي :

المادة الثانية	الجدول التالي :			
	نوع الماء	الكمية	الزمن	الหมาย
ماء العذبة	نحو 15 متر	ـ عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقال	ـ عتبات جلب الماء بالنقل الراكب في اليوم	ـ استعمال مياه ماء بالنقل الراكب في اليوم
ماء العذبة	ـ 40	ـ تزويد المجتمعات السكانية بماء	ـ تزويد الماء بالنقل الراكب في اليوم	ـ استعمال مياه ماء بالنقل الراكب في اليوم

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،
وجريدة الراي في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).
أمضاه : عبد الكاظم زهاد.